

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧، اصدار القانون الآتي.

رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل)

المرقمين بـ (١٢٧) لسنة ١٩٩١ و (٦١) لسنة ١٩٩٤

المادة ١- يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمان بـ (١٢٧) لسنة في ١٩٩١/٥/٨ و (٦١) في ١٩٩٤/٦/٥.

المادة ٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية تحقيق المساواة في حقوق التدريسيين وموظفي الجامعات كافة دون تمييز بينهم, شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٨) في ٢٠٠٨/١١/٢٤

